

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

سلسلة المعاهدات الأوروبية - رقم 173

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد

ستراسبورغ، 27.I.1999

*Only the English and French versions of the Convention are authentic.
This translation is not an official version of the Convention.*

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار :
برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط

هذا البرنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي
و منجز من طرف مجلس أوروبا

Strengthening democratic reform in the southern Neighbourhood

Funded
by the European Union



COUNCIL OF EUROPE



Implemented
by the Council of Europe

الديباجة

إن الدول الاعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية،
 إذ تضع في الحسبان أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه؛
 وإذ تقر بأهمية تعزيز التعاون مع الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية؛
 واقتناعاً منها بضرورة نهج، على سبيل الأولوية، سياسة جنائية مشتركة غايتها حماية المجتمع من
 الفساد، بما في ذلك سن التشريعات المناسبة واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة؛
 وإذ تشدد على أن الفساد يشكل تهديداً لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، ويقوض
 مبادئ الإدارة الرشيدة والإنصاف والعدالة الاجتماعية، ويزيف المنافسة، ويعيق التنمية الاقتصادية،
 ويعرض استقرار المؤسسات الديمقراطية والأسس الأخلاقية للمجتمع للخطر؛
 وإذ تؤمن بأن إقامة نظام فعال لمكافحة الفساد يقتضي تكثيف التعاون الدولي في المسائل الجنائية
 وتسريع وتيرته وتكييفه؛
 وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة التي تساهم في تحسين الوعي والتعاون على المستوى الدولي في
 مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق
 النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
 والاتحاد الأوروبي؛
 وإذ تأخذ بعين الاعتبار برنامج العمل الخاص بمكافحة الفساد الذي اعتمده لجنة وزراء مجلس
 أوروبا في نوفمبر (تشرين الثاني) 1996 عملاً بتوصيات المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين
 (فاليتا، 1994)؛

وإذ تستذكر في هذا الصدد أهمية مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا في أنشطة مكافحة الفساد التي ينفذها المجلس، وإذ ترحب بما كان لتلك الدول من إسهام قيم في تنفيذ برنامج العمل الخاص بمكافحة الفساد؛

وإذ تستذكر أيضاً أن القرار رقم (1) الذي اعتمده وزراء العدل الأوروبيون في مؤتمرهم الحادي والعشرين (براغ، 1997) دعا إلى الإسراع بتنفيذ برنامج العمل الخاص بمكافحة الفساد، وأوصى، على وجه الخصوص، بصياغة اتفاقية جنائية لمكافحة الفساد تنص على التجريم المنسق لجرائم الفساد، وتعزيز التعاون لمحاكمة مرتكبيها، وآلية متابعة فعالة متاحة للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء على حد سواء؛

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس أوروبا قرروا في مؤتمر القمة الثاني الذي عقد في ستراسبورغ يومي 10 و11 أكتوبر (تشرين الأول) 1997 السعي إلى إيجاد حلول مشتركة للتحديات التي يفرضها توسع نطاق الفساد، فاعتمدوا خطة عمل غايتها تعزيز التعاون على التصدي له ، بما في ذلك صلاته بالجريمة المنظمة وتبييض الأموال، لأجل ذلك كلفت لجنة الوزراء بأن تسارع إلى الانتهاء من وضع صكوك قانونية دولية وفقاً لبرنامج العمل الخاص بمكافحة الفساد؛

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن القرار (97) 24 المشتمل على المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد، الذي اعتمده، في 6 نوفمبر (تشرين الثاني) 1997، لجنة الوزراء في دورتها الأولى بعد المائة (101)، يشدد على ضرورة الإسراع بالانتهاء من وضع صكوك قانونية دولية عملاً بمقتضيات برنامج العمل الخاص بمكافحة الفساد؛

ولما كانت لجنة الوزراء قد اعتمدت في دورتها الثانية بعد المائة (102)، في 4 مايو (أيار) 1998، القرار (98) 7 الذي يرخص وضع الاتفاق الجزئي الموسع المنشئ لـ"مجموعة الدول المناهضة

للفساد - غريكو"، وهي مؤسسة غايتها تحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد من خلال السهر على متابعة الالتزام بتعهداتها في هذا المجال،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول - المصطلحات

المادة 1 - المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ. تفسر عبارة "الموظف العمومي" بالرجوع إلى تعريف "الموظف"، أو "الموظف العمومي"، أو "العمدة"، أو "الوزير" أو "القاضي" في القانون الوطني للدولة التي يؤدي فيها الشخص المعني هذه الوظيفة وعلى نحو ما هو منصوص عليه في قانونها الجنائي؛

ب. يشمل مصطلح "القاضي" المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أعضاء النيابة العامة والأشخاص الذين يعملون في وظائف قضائية؛

ج. في حال اتخاذ إجراءات قضائية تتعلق بموظف عمومي من دولة أخرى، لا يجوز للدولة التي تباشر تلك الإجراءات أن تطبق تعريف الموظف العمومي إلا بما يتفق مع قانونها الوطني؛

د. يقصد بـ"الشخص الاعتباري" أي كيان يكتسي هذه الصفة بموجب القانون الوطني المعمول به، وتستثنى من ذلك الدول أو الهيئات العامة الأخرى في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العمومية والمنظمات الدولية العامة.

الفصل الثاني - التدابير التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني

المادة 2 - إرشاء الموظفين العموميين الوطنيين

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لقانونه الداخلي، قيام أي من موظفيه العموميين عمداً بعرض أي مزية غير مستحقة أو اقتراحها أو إعطائها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لأي شخص آخر، للقيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به عند أداء وظائفه.

المادة 3 - ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لقانونه الداخلي، قيام أي من موظفيه العموميين عمداً بطلب أي مزية غير مستحقة أو تلقّيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لأي شخص آخر، أو بقبول عرض أو وعد بذلك للقيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به عند أداء وظائفه.

المادة 4 - فساد أعضاء الجمعيات العمومية الوطنية

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لقانونه الداخلي، الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 عندما تتعلق بأي شخص يكون عضواً في أي من الجمعيات العمومية الوطنية التي تمارس صلاحيات تشريعية أو إدارية.

المادة 5 - فساد الموظفين العموميين الأجانب

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لقانونه الداخلي، الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 عندما تتعلق بموظف عمومي من أي دولة أخرى.

المادة 6 - فساد أعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لقانونه الداخلي، الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 عندما تتعلق بأي شخص يكون عضواً في أي من الجمعيات العمومية التي تمارس صلاحيات تشريعية أو إدارية في أي دولة أخرى.

المادة 7 - الإرشاء في القطاع الخاص

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لقانونه الداخلي، القيام عمداً أثناء مزاولة النشاط التجاري بوعد أي أشخاص يديرون كيانات تابعة للقطاع الخاص، أو يعملون لديها بأي صفة، بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليهم أو منحهم إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لأنفسهم أو لأي شخص آخر، لقاء القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به بما يتنافى مع واجباتهم.

المادة 8 - الارتشاء في القطاع الخاص

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لقانونه الداخلي، قيام أي أشخاص يديرون كيانات تابعة للقطاع الخاص، أو يعملون لديها بأي صفة، عمداً، أثناء مزاولة النشاط التجاري، بطلب أي مزية غير مستحقة أو تلقيها أو قبول عرضها أو الوعد بها، بشكل مباشر أو عن طريق الغير، سواء لأنفسهم أو لأي شخص آخر، لقاء القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به بما يتنافى مع واجباتهم.

المادة 9 - فساد الموظفين الدوليين

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لقانونه الداخلي، الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 عندما تتعلق بأي شخص يعمل بصفة موظف أو متعاقد، وفق مفهوم اللوائح التنظيمية للموظفين، لدى أي من المنظمات العمومية الدولية أو فوق الوطنية يكون الطرف عضواً فيها، وعندما تتعلق تلك الأفعال بأي شخص منتدب أو غير منتدب في أي من تلك المنظمات يؤدي وظائف تقابل تلك التي يؤديها هؤلاء الموظفون أو الوكلاء.

المادة 10 - فساد أعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لقانونه الداخلي، الأفعال المشار إليها في المادة 4 عندما تتعلق بأي عضو في جمعية برلمانية لأي من المنظمات الدولية أو فوق الوطنية يكون الطرف عضواً فيها.

المادة 11 - فساد القضاة وموظفي المحاكم الدولية

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لقانونه الداخلي، الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 عندما تتعلق بأي شخص يؤدي وظائف قضائية في أي من المحاكم الدولية يقبل الطرف باختصاصها، أو أي موظف من موظفي كتابة الضبط في أي من تلك المحاكم.

المادة 12 - المتاجرة بالنفوذ

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لأحكام قانونه الداخلي، القيام، عمداً، بوعده أي شخص يدعي أو يؤكد أنه قادر على ممارسة نفوذ يؤثر على اتخاذ القرار لدى أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد 2 و4 إلى 6 و9 إلى 11، بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواءً كانت المزية غير المستحقة له أو لأي شخص آخر، وكذلك طلب تلك المزية أو تلقّيها أو قبول عرضها أو الوعد بها لقاء ممارسة هذا النفوذ، سواءً مورس أو لم يمارس، وسواءً أدى هذا النفوذ المفترض إلى النتيجة المقصودة أو لم يؤد إليها.

المادة 13 - تبييض نتاج جرائم الفساد

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقاً لأحكام قانونه الداخلي، الأفعال المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من المادة 6 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتبييض الأموال المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم 141)، بمقتضى الشروط المذكورة في الفقرتين المذكورتين، عندما يتألف الجرم الرئيسي من أي من الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 2 إلى 12 من هذه الاتفاقية، ما لم يبد الطرف تحفظاً أو يصدر إعلاناً بشأن تلك الجرائم أو يعتبر تلك الأفعال الجنائية من الجرائم الخطيرة وفقاً لتشريعته الخاصة بتبييض الأموال.

المادة 14 - الجرائم المحاسبية

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لاعتبار القيام بالأفعال التالية عمداً عن طريق الإتيان أو عدم الإتيان بفعل ما، بهدف ارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 12 أو إخفائها أو تمويهها، ما لم يبد الطرف تحفظاً أو يصدر إعلاناً، من الجرائم الخاضعة لعقوبات جنائية أو لعقوبات أخرى بموجب قانونه الداخلي:

- أ- تحرير أو استخدام أي فواتير أو وثائق أو سجلات محاسبية أخرى تحتوي على معلومات مزورة أو ناقصة؛
- ب- الامتناع عن إدراج تحويل مالي في السجلات المحاسبية بطريقة غير مشروعة.

المادة 15 - أفعال المشاركة

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجرم، وفقا لقانونه الداخلي، التآمر لارتكاب أي من الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 16 - الحصانة

لا تمسّ أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي معاهدة أو بروتوكول أو نظام أساسي ولا بتنفيذ نصوص أي منها فيما يتعلق برفع الحصانة.

المادة 17 - الولاية القضائية

1. يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتقرير ولايته القضائية على أي فعل مجرم بموجب المواد 2 إلى 14 من هذه الاتفاقية، وذلك في الأحوال التالية:

- (أ) أن ترتكب الجريمة كلها أو جزء منها على أراضيه؛
- (ب) أن يكون مرتكب الجريمة من مواطنيه أو من موظفيه العموميين أو عضو من أعضاء جمعياته العمومية الوطنية؛
- (ج) أن يتعلق الجرم بأي من موظفيه العموميين أو عضو من أعضاء جمعياته العمومية الوطنية أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد 9 إلى 11، وهو في الوقت ذاته من مواطنيه.

2. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تؤكد في إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أنها تحتفظ بحقها في عدم تطبيق القواعد المتعلقة بالولاية القضائية المبينة في الفقرات 1 "ب" و"ج" من هذه المادة أو أي جزء من هذه الفقرات، أو تطبيقها في حالات وظروف محددة.

3. إذا استخدم أحد الأطراف الأحكام التي تجيز إمكانية التحفظ في الفقرة 2 من هذه المادة، فعليه أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير ولايته القضائية على أي فعل مجرم بموجب هذه الاتفاقية في الحالات التي يوجد فيها الجاني المزعوم في إقليمه ولا يمكن تسليمه، على أساس جنسيته وحدها، إلى طرف آخر بعد تلقيه طلباً بتسليمه.

4. لا تمنع هذه الاتفاقية أي طرف من ممارسة أي اختصاص قضائي جنائي وفقاً لقانونه الداخلي.

المادة 18 - مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

1. يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لضمان إمكانية مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن جرائم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وتبييض الأموال التي تنص عليها هذه الاتفاقية والتي يرتكبها لمنفعة الشخص الاعتباري أي شخص طبيعي يعمل منفرداً أو بصفته عضواً في جهاز تابع للشخص الاعتباري ويمارس سلطة إدارية فيه على أساس أي من الصلاحيات التالية:

- صلاحية تمثيل الشخص الاعتباري؛

- صلاحية اتخاذ القرار باسم الشخص الاعتباري؛

- صلاحية ممارسة الرقابة داخل الشخص الاعتباري؛

وكذلك ضمان إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي عن مشاركته في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه بالتآمر أو التحريض عليها.

2. بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لضمان إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري عندما يكون غياب المراقبة أو الرقابة من لدن الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة 1 سبباً في ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 لمنفعة الشخص الاعتباري السالف الذكر من قبل شخص طبيعي خاضع لسلطته.

3. لا تلغي مسؤولية الشخص الاعتباري المقررة بمقتضى الفقرتين 1 و2 إمكانية اتخاذ إجراءات جنائية في حق الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم المذكورة في الفقرة 1 أو يحرضون على ارتكابها أو يشاركون فيها.

المادة 19 - العقوبات والتدابير

1. بالنظر إلى الطبيعة الخطرة للأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، يفرض كل طرف، فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة بموجب المواد 2 إلى 14، عقوبات وتدابير فعالة ومتناسبة وراذعة تشمل، في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص طبيعيون، عقوبات تنطوي على الحرمان من الحرية ويمكن أن تؤدي إلى تسليم مرتكبيها.
2. يكفل كل طرف إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 18 لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة تشمل العقوبات المالية.
3. يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتمكينه من مصادرة أدوات ارتكاب الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية والعائدات المتأتية منها أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات، أو من الحرمان منها بأشكال أخرى.

المادة 20 - الهيئات المتخصصة

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تكفل أن يتخصّص أشخاص أو هيئات في مكافحة الفساد. ويتمتع هؤلاء الأشخاص وتلك الهيئات بما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير غير مشروع. ويكفل الأطراف حصول موظفي تلك الهيئات على ما يكفي من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة 21 - التعاون فيما بين الهيئات الوطنية

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير مناسبة لضمان تعاون السلطات العمومية وكذلك أي موظف عمومي، وفقاً للقانون الوطني، مع السلطات المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، وذلك من خلال أي مما يلي:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات المسؤولة عن التحقيق متى توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن أيّاً من الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 2 إلى 14 قد ارتكب؛

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات المسؤولة عن التحقيق، بناء على طلبها.

المادة 22 - حماية المتعاونين مع العدالة والشهود

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتوفير حماية فعّالة ومناسبة للأشخاص التاليين:

- (أ) كل من يبّلع عن أفعال مجرّمة بموجب المواد 2 إلى 14 أو يتعاون بأي شكل آخر مع السلطات المسؤولة عن التحقيق أو الملاحقة القضائية؛
- (ب) الشهود الذين يدلون بشهادة تتعلق بتلك الجرائم.

المادة 23 - التدابير الرامية إلى تيسير جمع الأدلة ومصادرة المنتجات

1. يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك التدابير التي تسمح باستخدام أساليب التحري الخاصة، وفقا للتشريع الوطني، لتيسر له جمع الأدلة على الأفعال المجرّمة بموجب المواد 2 إلى 14 من هذه الاتفاقية وكشف أدوات ارتكاب جرائم الفساد وعائدها وتعقبها وتجميدها والحجز عليها أو على ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات حسبما تقتضيه التدابير المتخذة وفقا للفقرة 3 من المادة 19 من هذه الاتفاقية.

2. يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتمكين محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى من أن تأمر بإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ضبطها من أجل القيام بالإجراءات المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا تشكّل السرية المصرفية عائقا أمام التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

الفصل الثالث - متابعة التنفيذ

المادة 24 - المتابعة

تتولى مجموعة الدول المناهضة للفساد (غريكو) متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل أطرافها.

الفصل الرابع - التعاون الدولي

المادة 25 - المبادئ العامة والتدابير المتصلة بالتعاون الدولي

1. تتعاون الأطراف فيما بينها على أوسع نطاق ممكن لأغراض التحقيقات والإجراءات ذات الصلة بالأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية أو وفقاً لترتيبات متفق عليها على أساس التشريعات الموحدة أو التبادلية وبما يتماشى مع القانون الوطني لكل منها.
2. في حال عدم نفاذ أي صك دولي أو ترتيب من بين الترتيبات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بين الأطراف، تطبق أحكام المواد 26 إلى 31 من هذا الفصل.
3. تسري أحكام المواد 26 إلى 31 من هذا الفصل أيضاً عندما تكون أكثر مناسبة من المقتضيات الواردة في الصكوك الدولية أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

المادة 26 - المساعدة المتبادلة

1. يتبادل كل طرف مع غيره من الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة من خلال المعالجة السريعة للطلبات الواردة من السلطات المخوّلة، وفقاً لقوانينه الوطنية، صلاحية التحقيق في الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية أو ملاحقة مرتكبيها.
2. يجوز رفض تبادل المساعدة القانونية بالمعنى المراد في الفقرة 1 من هذه المادة إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن الامتثال للطلب سيلحق الضرر بمصالحه الأساسية أو سيادته الوطنية أو أمنه القومي أو نظامه العام.
3. لا يجوز للأطراف أن ترفض أي تعاون بموجب هذا الفصل بدعوى السرية المصرفية. ويجوز لأي طرف أن يشترط إذنًا من قاض أو سلطة قضائية أخرى، مثل النيابة العامة، من السلطات المتصل عملها بمكافحة الجريمة، وذلك لإقرار طلب التعاون الذي ينطوي على رفع للسرية المصرفية، متى اقتضى قانونه الداخلي ذلك.

المادة 27 - التسليم

1. تُعدُّ الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية جرائم ينبغي أن تُدرج في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تكون نافذة فيما بين الأطراف من حيث هي جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، وتتعهد الأطراف بإدراجها ضمن الجرائم التي تستوجب التسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تعقد فيما بينها.

2. إذا اشترط طرف لتسليم المطلوبين وجود معاهدة في هذا الشأن وتلقى طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم من هذا القبيل، جاز له أن يعد هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي عمل مجرم بموجب أحكامها.
3. على الأطراف التي لا تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة أن تقر بأن الأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية جرائم تستوجب تسليم المطلوبين فيما بينها.
4. يخضع تسليم المطلوبين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب لرفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المطلوبين الواجبة التطبيق.
5. إذا رُفض تسليم شخص ما بسبب أي فعل مجرم بموجب هذه الاتفاقية على أساس جنسيته وحدها أو لأن الطرف متلقي الطلب يرى أن له الولاية القضائية على الجريمة، يحيل الطرف متلقي الطلب القضية إلى سلطاته المختصة بغرض الملاحقة القضائية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب، ويبلغ الطرف الطالب بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب.

المادة 28 - تلقائية المعلومات

يجوز لأي طرف، دون المساس بما يجريه من تحقيقات أو ما يتخذه من إجراءات، أن يحيل إلى طرف آخر، بدون طلب مسبق، معلومات عن حقائق إذا رأى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي على الشروع في تحقيقات تتعلق بالأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية أو مواصلة التحقيق فيها، أو اتخاذ إجراءات بشأنها، أو أنه قد يؤدي إلى تقديم ذلك الطرف طلبا بمقتضى أحكام هذا الفصل.

المادة 29 - السلطة المركزية

1. تعيّن الأطراف سلطة مركزية أو، عند الاقتضاء، عدة سلطات مركزية تكلف بإرسال الطلبات والرد عليها وفقا لأحكام هذا الفصل أو تنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.

2. يبلغ كل طرف الأمين العام لمجلس أوروبا، عند التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بأسماء وعناوين السلطات المعنية وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 30 - المراسلات المباشرة

1. تتصل السلطات المركزية بعضها ببعض على نحو مباشر.
2. في الحالات الطارئة، يجوز للسلطات القضائية للطرف الطالب، بما فيها النيابة العامة، أن تبعث طلبات المساعدة القضائية أو المراسلات المتعلقة بها مباشرة إلى سلطات الطرف متلقي الطلب. وفي هذه الحالة، يجب أن تبعث نسخة من الطلب في نفس الوقت إلى السلطة المركزية للطرف متلقي الطلب من خلال السلطة المركزية للطرف الطالب.
3. يجوز تقديم أي طلب أو توجيه أي رسالة عملاً بالفقرتين 1 و 2 من هذه المادة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
4. عندما يقدم طلب عملاً بالفقرة 2 من هذه المادة وتكون السلطة التي قدم إليها الطلب غير مختصة بالتعامل معه، تحيله إلى السلطة الوطنية المختصة وتبلغ الطرف الطالب مباشرة بقيامها بذلك.
5. يجوز توجيه الطلبات أو المراسلات المقدمة بموجب الفقرة 2 من هذا الفصل، التي لا تنطوي على تدابير قسرية، مباشرة من السلطة المختصة للطرف الطالب إلى السلطة الوطنية للطرف متلقي الطلب.
6. يجوز لكل دولة أن تبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بأن الطلبات المقدمة بمقتضى أحكام هذا الفصل يجب أن توجه إلى سلطاتها المركزية توكيلاً للفعالية.

المادة 31 - المعلومات

يبلغ الطرف متلقي الطلب على وجه السرعة الطرف الطالب بالإجراء المتخذ إزاء طلبه المقدم بموجب أحكام هذا الفصل وبالنتيجة النهائية لذلك الإجراء. ويبلغ الطرف متلقي الطلب على وجه

السرعة أيضا الطرف الطالب بأي ظروف يستحيل معها القيام بالإجراء المطلوب أو يرجح أن تؤدي إلى إبطائه إبطاءً كبيراً.

الفصل الخامس - أحكام ختامية

المادة 32 - التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ

1. تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها. ويجوز لتلك الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية من خلال أي مما يلي:

أ. التوقيع بدون اشتراط التصديق أو القبول أو الموافقة؛

ب. التوقيع شريطة التصديق أو القبول أو الموافقة، يليه التصديق أو القبول أو الموافقة.

2. تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ موافقة أربع عشرة دولة على الاتفاقية عملاً بمقتضيات الفقرة 1. أما الدول التي ليست أعضاء في مجموعة الدول المناهضة للفساد (غريكو) عند التصديق فتصبح عضواً في هذه المجموعة تلقائياً في اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ.

4. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الموقعة عليها التي تعلن في وقت لاحق موافقتها على الالتزام بها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد إعلان الدولة المعنية موافقتها على الالتزام بالاتفاقية عملاً بمقتضيات الفقرة 1. أما الدولة الموقعة غير العضو في مجموعة

الدول المناهضة للفساد عند التصديق، فتصبح عضواً في المجموعة تلقائياً في اليوم الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها.

المادة 33 - الانضمام إلى الاتفاقية

1. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، دعوة المجموعة الأوروبية وكل دولة غير عضو في المجلس لم تشارك في صياغة هذه الاتفاقية، إلى الانضمام إليها وذلك بقرار يتخذ بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 20.د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا وبأغلبية ممثلي الدول المتعاقدة التي يحق لها المشاركة في اجتماع لجنة الوزراء.

2. تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للمجموعة الأوروبية ولكل دولة منضمة إليها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا. وتصبح المجموعة الأوروبية وكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية تلقائياً أعضاء في مجموعة الدول المناهضة للفساد، إن لم تكن أعضاء فيها لحظة الانضمام، في اليوم الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها.

المادة 34 - التطبيق الإقليمي

1. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تعيين الإقليم أو الأقاليم التي ستسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

2. يجوز لكل طرف، في أي وقت آخر فيما بعد، توسيع نطاق هذه الاتفاقية، من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ليشمل أي إقليم مشار إليه في الإعلان المذكور. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام الإعلان السالف الذكر.

3. يجوز سحب الإعلان المقدم بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يخص أي إقليم معين في هذا الإعلان من خلال إبلاغ موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإبلاغ السالف الذكر.

المادة 35 - العلاقات مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى

1. لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تخص مسائل محددة.
2. يجوز لأطراف هذه الاتفاقية أن تبرم فيما بينها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بخصوص المسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض تكملة أحكامها أو تعزيزها أو لتيسير تطبيق المبادئ التي تكرسها.
3. إذا كان طرفان أو أطراف متعددة قد أبرمت اتفاقاً أو معاهدةً تخص موضوع هذه الاتفاقية، أو إذا كانت قد أقامت علاقاتها بطريقة أخرى بهذا الشأن، يجوز لها تطبيق الاتفاق المذكور أو المعاهدة أو الترتيب بدلاً من هذه الاتفاقية إذا كان تطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو الترتيب ييسر التعاون الدولي.

المادة 36 - الإعلانات

يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن تجريم الإرشاء والارتشاء الذي يمارسه موظفون عموميون أجنب وفقاً للمادة 5، أو موظفون دوليون وفقاً للمادة 9، أو قضاة محامون في المحاكم الدولية وفقاً للمادة 11، فقط عندما يقوم الموظف العمومي أو القاضي بفعل أو يمتنع عن القيام به بما يتنافى مع واجباته الرسمية.

المادة 37 - التحفظات

1. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها لن تجرّم، وفقاً لقانونها الوطني، كلياً أو جزئياً، الأفعال المشار إليها في المواد 4 و6 إلى 8 و10 إلى 12 أو جرائم الارتشاء المشار إليها في المادة 5.
2. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تستخدم التحفظ المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 17.
3. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها قد ترفض طلب المساعدة القضائية بموجب الفقرة 1 من المادة 26 إذا كان الطلب يخص جريمة يعدّها الطرف المتلقي الطلب جريمة سياسية.
4. لا يجوز لأي دولة، بموجب الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، أن تتحفظ على أكثر من خمسة من المقتضيات المشار إليها في تلك الفقرات. ولا يقبل منها أي تحفظ آخر. وتعتبر التحفظات ذات نفس الطابع التي تخص المواد 4 و6 إلى 10 تحفظاً واحداً.

المادة 38 - صحة الإعلانات والتحفظات وفحصها

1. تكون الإعلانات المشار إليها في المادة 36 والتحفظات المشار إليها في المادة 37 صالحة لمدة ثلاث سنين اعتباراً من اليوم الأول لدخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يخص الدولة المعنية. إلا أنه يجوز تجديد هذه التحفظات لفترات زمنية مماثلة.
2. يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدولة المعنية بانتهاء المدة الزمنية للإعلان أو التحفظ قبل انتهائها باثني عشر شهراً. وتقوم الدولة، قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء، بإبلاغ الأمين العام برغبتها في الإبقاء على الإعلان أو التحفظ أو تعديله أو سحبه. فإن لم تفعل، يبلغ الأمين العام الدولة المعنية بأن إعلانها أو تحفظها قد مدد تلقائياً لمدة ستة أشهر. فإن لم تبلغ الدولة المعنية قرارها بخصوص الإبقاء على تحفظاتها أو تعديليها قبل انتهاء هذه المدة، يسقط هذا التحفظ أو هذه التحفظات.
3. عندما يقدم أحد الأطراف إعلاناً أو تحفظاً بموجب المادتين 36 و37، يقدم لمجموعة الدول المناهضة للفساد، قبل تجديده أو بناءً على طلبها، شروحات تتعلق بالأسباب التي تعلق قرار الإبقاء على الإعلان أو التحفظ.

المادة 39 - التعديلات

1. يجوز لكل طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية، ويبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا المقترح إلى الدول الأعضاء في المجلس وإلى كل دولة غير عضو انضمت إلى الاتفاقية أو دُعيت للانضمام إليها وفقاً لأحكام المادة 33.
2. يبلغ التعديل الذي يقترحه أحد الأطراف إلى اللجنة الأوروبية المعنية بمشكلات الجريمة التي تقدم للجنة الوزراء رأيها في التعديل المقترح.
3. تبحث لجنة الوزراء التعديل المقترح والرأي المقدم من اللجنة الأوروبية المعنية بمشكلات الجريمة، ويجوز لها أن تعتمد التعديل بعد التشاور مع الدول غير الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية.
4. تبلغ الأطراف بنص أي تعديل تعتمده لجنة الوزراء بموجب الفقرة 3 من هذه المادة لإبداء قبولها به.
5. يدخل التعديل المعتمد بموجب الفقرة 3 من هذه المادة حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي إبلاغ جميع الأطراف الأمين العام بقبولها به.

المادة 40 - تسوية المنازعات

1. تُبلِّغ اللجنة الأوروبية المعنية بمشكلات الجريمة التابعة لمجلس أوروبا بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها.
2. في حال نشوء نزاع بين الأطراف على تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تبذل الأطراف وسعها للوصول إلى تسوية للنزاع بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك عرض النزاع على اللجنة الأوروبية المعنية بمشكلات الجريمة، أو على محكمة تحكيم تتخذ قرارات تلزم أطراف النزاع، أو على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق مشترك بين الأطراف المعنية.

المادة 41 - الانسحاب من الاتفاقية

1. يجوز لأي طرف، في أي لحظة، أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بذلك.

2. يدخل الانسحاب حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام البلاغ.

المادة 42 - البلاغات

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس وأي دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية بما يلي:

- أ. التوقيعات؛
- ب. إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
- ج. جميع تواريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بموجب المادتين 32 و33؛
- د. جميع الإعلانات والتحفظات المقدمة بموجب المادة 36 أو المادة 37؛
- هـ. جميع الإجراءات الأخرى أو البلاغات أو المراسلات المتعلقة بهذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الموقعون على هذه الاتفاقية وهم مخولون حسب الأصول.

حرر في استراسبورغ، يوم 27 يناير (كانون الثاني) 1999، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وهما متساويتان من حيث الحجية، في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويبحث الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة مصدقة طبق الأصل من هذه الاتفاقية إلى كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها وإلى أي دولة دعيت للانضمام إليها.